

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2110 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتم فيها مساعدة صاحب صيدلية بيع بالتفصيل من قبل صيدلي مساعد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية،

الفصل 7 - يجب على الصيدلي المساعد أن يشارك في حصص الاستمرار.

الفصل 8 - يتعين على الصيدلي المساعد المحافظة على السر المهني سواء خلال مدة العقد أو بعد انقضائه.

الفصل 9 - إذا انقطع الصيدلي عن العمل بصيدلية بيع بالتفصيل كصيدلي مساعد لا يمكن انتدابه بصيدلية بيع بالتفصيل أخرى بنفس الصفة إلا في حالة ما إذا كانت الصيدلية الجديدة تبعد مسافة لا تقل عن 600 متر عن الصيدلية القديمة.

الفصل 10 - يجب على الصيدلي صاحب صيدلية بيع بالتفصيل الذي ينتدب صيدليا مساعدا أن يعلم بذلك وزارة الصحة العمومية وأن يمدّها بنسخة من عقد الشغل.

الفصل 11 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2007.

زين العابدين بن علي

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المنظم للمهن الصيدلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992، وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها، وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بقانون واجبات الصيدلي، وعلى الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 945 لسنة 2007 المؤرخ في 16 أبريل 2007، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقصد بالصيدلي المساعد كل شخص متحصل على شهادة في الصيدلة ويمارس نشاطا صيدليا صلب صيدلية بيع بالتفصيل والتي لا يكون فيها مالكا ولا شريكا وذلك بصفة متوازية مع الصيدلي أو الصيادلة المالكين لرخصة الاستغلال.

الفصل 2 - يمكن للصيدلي صاحب صيدلية بيع بالتفصيل ولأجل حاجيات نشاطه، أن يستعين بصيدلي مساعد.

إلا أنه يتعين على الصيدلي صاحب صيدلية بيع بالتفصيل أن يستعين وذلك بصفة إجبارية بصيدلي مساعد إذا ما كان رقم المعاملات السنوي (دون احتساب الأداءات) لصيدليته يتراوح بين 450 ألف دينار و899 ألف دينار.

ويرتبط عدد الصيادلة المساعدين الذين يتعين على أصحاب صيدليات البيع بالتفصيل الاستعانة بهم وجوبا برقم المعاملات السنوي (دون احتساب الأداءات)، ويتم تحديده كما يلي :

- صيدليان مساعدان إذا ما تراوح رقم المعاملات السنوي للصيدلية (دون احتساب الأداءات) بين 900 ألف دينار و1350 ألف دينار،

- إذا ما تجاوز رقم المعاملات السنوي (دون احتساب الأداءات) 1350 ألف دينار فيكون بحساب صيدلي مساعد عن كل قسط كامل بـ 450 ألف دينار،

الفصل 3 - تقع مراجعة معدل رقم المعاملات المطلوب بـ 450 ألف دينار عند تحقيق ارتفاع بنسبة تساوي 5% كل عامين. إلا أن هذه النسبة يمكن الترفيع فيها إذا ما اقتضى ذلك الظرف الاقتصادي.

الفصل 4 - لا يمكن لأي صيدلي أن يمارس مهنة صيدلي مساعد ما لم يكن مرخصا له في ذلك من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

الفصل 5 - أثناء ممارسته لمهامه يكون الصيدلي المساعد تحت إشراف الصيدلي صاحب الصيدلية.

الفصل 6 - يجب على الصيدلي المساعد أن يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية.

ويتعين على الصيدلي المساعد أن يتفرغ لنشاطه بصفة حصرية ولا يمكنه ممارسة أي نشاط صيدلي آخر.

ويخضع الصيدلي المساعد أثناء ممارسته لمهامه للالتزامات المنصوص عليها بالفصول 13 فقرة أولى و16 الفقرتين الأولى والثانية و17 و18 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973.